في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا يلزم من اثبات اللازم اثبات الملزوم الخاص
بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المثالين واحد والا لم يكونا مثلين ولا يحتاج الى اثبات الملزوم بين
وجود المثل ووجود مثل المثل ويجري في النفي والاثبات كما في ايقعت لذاته وبلغت اترابه هال وبعد
نعم ان ما ادعاه السيد من اتحاد الوجهين غير صحيح اه ولا يخفى انه يلزم من اثبات اللازم اثبات
الملزوم الخاص اذا كان اللازم مساويا كما هنا وللافاضل اشارة لبحث وجواب يتعلقان بكون
الاية كناية عن نفي المثل حيث قال طال ما كنت اجد في نفسي من هذا شيا وذلك ان محصل
هذا ان نفي المثل لازم لحقيقة الاية وقد نوزع او لا انها تقتضي اثباته ولذا اولوها
بالاوجه المذكورة فكيف يعقل ان اثبات الشيء ونفيه يلزمان معا الشيء واحد مع تصريحهم
بان تنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات وبفرض صحة ان كلا منهما لازم لها فتعميمها
على هذا دون ذاك تحكم مع ان القصد ابطال دلالتها على المحال ولا يكفي فيه قولنا انه
غير مراد كما لا يخفى ثم ظهر ان اثبات المثل ليس لازما لحقيقة الاية قطعا بل هو محتمل فقط
كما يحتمل نفيه وان كان الاول اقرب نظرا لما مر في ليس كمثل زيد احد لكن عارضه في
خصوص هذه المادة انه لو كان له مثل الخ فبطل ذلك الاحتمال من اصله فالتعويل في
نفي المثل على هذه المقدمة القطعية خلاف المثال فافهم ذلك اه ولبعضهم في كون
الاية كناية عن نفي المثل بالوجه الاول بحث ان الاول ان المفهوم من هذا التركيب
على تقدير عدم زيادة الكاف نفي ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة كما ان
المفهوم من قول المتكلم ان دخل داري احد فكذا احد غير المتكلم اه واجاب عبد الحكيم
عنه بان اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق النفي فتعم فتفيد الاية نفي شيء يكون مثلا
لمثله ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة
لا تقتضي خروجه عن عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية دلت على
تخصيص احد بغير المتكلم لان مقصوده المنع من دخول الغير اه وقوله ولا شك انه
على تقدير وجود المثل الخ اي لا شك انه يصدق عليه تعالى لو كان المثل موجودا انه شيء
هو مثل لمثله فلا يصح نفي مثل مثله وقوله والاضافة الخ هو محط الجواب قال معاوية

بجد

بعد ذكره لهذا الجواب قلت بل في الاية قرينة عقلية وهي استحالة المثل توجب تاويل
الاضافة بارادة مثله الفرضي او الوهمي وتوجب العموم لان المفهوم نفي مثله في نفس
الامر بخلاف المثال وبخلاف نحو ليس مالك ملكي شيء فانه يقبل التاويل والعموم
بقرينة تقوم وعدمهما لجواز الملك اه وقوله لان المفهوم نفي مثله في نفس الامر اي لان
الذي يفهم على العموم هو نفي مثله في نفس الامر الذي هو موافق لمقتضى القرينة العقلية ولا
يفهم ذلك على عدم العموم وقوله لجواز الملك اي لان قائل ذلك يجوز ان يملك فلا يلزم ان توجد
قرينة توجب تاويل الاضافة وتوجب العموم والثاني انا لا نسلم انه لو كان له مثل لكان
مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر اه واجاب عنه عبد الحكيم
ايضا بان وجود المثل لشيء مطلقا يعني سواء كان ذلك الشيء يستحيل عليه ان يماثل شيا
او كان لا يستحيل عليه ذلك يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر اي ويستلزم قطع
النظر عن خصوص ذلك الشيء اي عدم اعتبار انه يستحيل ان يماثله شيء وذلك بين
فالمنع بسند تجويز ان يكون لذاته تعالى مثل فلا يكون هو مثلا لمثله مكابرة اه قال
معاوية بعد ذكره لهذا الجواب قلت لانه انكار لثابت قطعي بين بتجويز محال كذلك
اي قطعي بين كانكار استلزام حدوث الصانع الدور او التسلسل بسند تجويز
حدوثه مع عدمهما لامتناعهما فهل مثل هذا الا مكابرة باطلة بسند باطل فان اريد
بمثله التجويز في اللزوم لا في الواقع بمعنى انه يجوز كون اللازم عدم كذا الا كذا وان كان عدم
محالا على تقدير الملزوم لا مطلقا كما يشعر به كلمة التعليل في الاعتراض وهو الظاهر ان
يريده فان هذا معناه عند اهل المعقول حيث يقولون لانه لا يخفى جوازه لا يجوز كون المحال
يستلزم المحال هكذا مطلقا فهكذا عاطلة انه لم تكن باطلة لانها اقرار بلزوم وباستحالة
لازم هكذا الملزوم اه وقوله مطلقا بيان لقوله هكذا وقوله فكذا الملزوم اي انه
اقر بما استحالته ايضا اي باستحالة ملزومه لذلك فتعطلت المكابرة جزما ان لم تكن
باطلة فانها لا تروج مع ذلك الاقرار كما هو واضح وكتب عبد الحكيم على قول صاحب
الاعتراض والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر فقال وان لم توجد بينهما علاقة عقلية

Copyright © King Saud University